

(ز) المنظمات غير الحكومية المعنية بشكل مباشر ذات المركز الاستشاري لدى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، إلى إيفاد ممثلين لها بصفة مراقبين إلى المؤتمر؛

٥ - ترجو من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يبذل جهده لايجاد طرق لتيسير اشتراك ممثلي أقل البلدان نمواً اشتراكاً فعالاً في المؤتمر، وذلك بالتأس أموال من خارج الميزانية لدفع نفقات السفر لممثلين إنثنين لكل بلد من أقل البلدان نمواً؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يكفل اتخاذ الترتيبات اللازمة لاشتراك ممثلي المنظمات المشار إليها في الفقرة ٤ (ب)، و (ج) أعلاه اشتراكاً فعالاً، بما في ذلك الإعتمادات المالية اللازمة لتغطية نفقات سفرهم والبدل اليومي لهم؛

٧ - ترجو من الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لعقد المؤتمر في جنيف، وأن يقدم إلى المؤتمر جميع الوثائق ذات الصلة بالموضوع، وأن يتخذ الترتيبات لتوفير ما يلزم للمؤتمر من موظفين وتسهيلات وخدمات؛

٨ - تُقرّر أن تكون لغات المؤتمر هي اللغات المستخدمة في الجمعية العامة ولجانها الرئيسية.

الجلسة العامة ٩٠

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

١٥٤/٣٣ - الدورة الخامسة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها: ١٩٩٥ (د - ١٩) المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤، بصيغته المعدلة، و ٣٢٠١ (د - ١ - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ١ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و ٣٣٦٢ (د - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥، و ١٥٩/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ١٧٤/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٨٩/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ والذي قبلت فيه مع التقدير دعوة حكومة الفلبين عقد الدورة الخامسة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في مانيلا، وقررت عقد الدورة الخامسة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في الفترة من ٧ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ١٩٧٩، مع عقد اجتماع لكبار المسؤولين سابق للمؤتمر، في مانيلا، في ٣ و ٤ أيار/مايو ١٩٧٩،

التقدم في مجال وضع قانون نموذجي أو قوانين نموذجية بشأن الممارسات التجارية التقييدية؛

٢ - تُقرّر أن تعقد، في الفترة الممتدة بين أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ ونيسان/أبريل ١٩٨٠، برعاية مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، مؤتمراً للأمم المتحدة يعني بالممارسات التجارية التقييدية لكي يتفاوض، على أساس أعمال فريق الخبراء المخصص الثالث، بشأن مجموعة من المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها على صعيد متعدد الأطراف من أجل الحد من الممارسات التجارية التقييدية ذات الآثار الضارة بالتجارة الدولية، وخاصة بتجارة البلدان النامية وبتمتعها الاقتصادية، ولكي يتخذ جميع ما يلزم من مقررات لاعتماد مجموعة المبادئ والقواعد المذكورة، بما في ذلك اتخاذ قرار بشأن الطابع القانوني لتلك المبادئ والقواعد؛

٣ - تأذن لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بأن يتخذ، في دورته الخامسة، التدابير المناسبة لعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالممارسات التجارية التقييدية، بما في ذلك اتخاذ مقررات بشأن المسائل ذات الصلة بالموضوع، ولا سيما تحديد المواعيد الدقيقة لانعقاد المؤتمر خلال الفترة المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يدعو:

(أ) جميع الدول إلى الاشتراك في المؤتمر؛

(ب) ممثلي المنظمات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للاشتراك، بصفة مراقبين، في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد برعايتها، إلى الاشتراك في المؤتمر بتلك الصفة، وفقاً لقراري الجمعية ٣٢٣٧ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و ١٥٢/٣١ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦؛

(ج) ممثلي حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية في منطقتها، إلى الاشتراك في المؤتمر بصفة مراقبين وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٢٨٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤؛

(د) مجلس الأمم المتحدة لناميبيا، إلى الاشتراك في المؤتمر وفقاً للفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٩/٣٢ هاء المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧؛

(هـ) الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وكذلك هيئات الأمم المتحدة المهتمة بالأمر، إلى إيفاد ممثلين لها إلى المؤتمر؛

(و) الهيئات الدولية الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، إلى إيفاد ممثلين لها بصفة مراقبين إلى المؤتمر؛

وإذ تضع في اعتبارها أن عدداً من المسائل الهامة المتصلة - هيكلية في الاقتصاد الدولي، مع مراعاة نواحي ترابط المشاكل الموجودة في مجالات التجارة والتنمية والنقد والتمويل بغية تحقيق إقامة نظام إقتصادي دولي جديد، على أن يوضع في الاعتبار ما قد يتطلبه الأمر من زيادة تطوير القواعد والمبادئ المنظمة للعلاقات الاقتصادية الدولية ومن ضرورة مساهمة المؤتمر في وضع إستراتيجية إنمائية دولية جديدة لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث :

٤ - تحتّم جميع الدول الأعضاء على اتخاذ الخطوات اللازمة لكي تضمن أن تسفر الدورة الخامسة للمؤتمر عن نتائج مرضية، وذلك بالتحضير الكافي لها على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي، وبالاتفاق الكامل بالجهاز الدائم للمؤتمر لتيسير إجراء مفاوضات بشأن بنود جدول أعمال الدورة الخامسة :

٥ - تحتّم كذلك جميع الدول الأعضاء على أن تعمل على التوصل، أثناء الدورة الخامسة للمؤتمر، إلى اتفاق بشأن المقررات ذات الوجهة العملية وغيرها من المقررات التي من شأنها أن تسهم إسهاماً فعالاً في إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد.

الجلسة العامة ٩٠

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

١٥٥/٣٣ - آثار ظاهرة التضخم العالمية على عملية التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها : ٢٦٢٦ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ والمتضمن الإستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثاني، و ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤، والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام إقتصادي دولي جديد، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، و ٣٣٦٢ (د - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها أن آثار ظاهرة التضخم قد انتشرت عالمياً، وإذ تشعر بقلق عميق إزاء معدلات التضخم العالمي المرتفعة التي تترك أثراً سلبياً على اقتصادات جميع البلدان، ولا سيما اقتصادات البلدان النامية،

وإذ تدرك بصفة خاصة أن ظاهرة التضخم العالمية تشيع الخلل في التجارة الدولية والنظام النقدي الدولي،

وإذ تدرك كذلك أنه ليس بوسع بلد واحد أو مجموعة واحدة من البلدان أن تحل المشاكل الناجمة عن التضخم العالمي، وأن التدابير المنعزلة التي اتخذت حتى الآن ليست كافية في حد ذاتها لمكافحة هذه الظاهرة العالمية،

بإقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد هي قيد التفاوض أو قيد النظر في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وأبرزها البرنامج المتكامل للسلع الأساسية، بما في ذلك إنشاء الصندوق المشترك، والتعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية، ومشكلة الديون التي تواجهها البلدان النامية، ونقل الموارد الحقيقية إلى البلدان النامية، وإمكانية الوصول إلى الأسواق، ونواحي الترابط بين التجارة والتنمية والنقد والتمويل، والمدونة الدولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا، والمبادئ والقواعد المنصقة بشأن الممارسات التجارية التمييزية، واتفاقية للنقل الدولي المتعدد الوسائط،

وإذ تؤكد من جديد الدور الرئيسي لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، كما يرسمه قرار المؤتمر ٩٠ (د - ٤) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٧٦^(١٤٠)، بوصفه أحد أجهزة الجمعية العامة للتداول والتفاوض والاستعراض والتنفيذ في ميدان التجارة الدولية وما يتصل به من مجالات التعاون الاقتصادي الدولي،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقارير مجلس التجارة والتنمية عن الجزأين الثاني والثالث من دورته الاستثنائية التاسعة وعن الجزء الثاني من دورته السابعة عشرة^(١٤١) وعن دورته الثامنة عشرة^(١٤٢) :

٢ - ترحّب بإقرار مجلس التجارة والتنمية في دورته الثامنة عشرة لجدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وكذلك باعتباره ترتيبات تنظيم الدورة^(١٤٣) :

٣ - ترى أن من شأن الدورة الخامسة للمؤتمر أن تتيح فرصة هامة، تأتي في حينها، للقيام بما يلي :

(أ) استعراض التقدم المحرز والتطورات الحاصلة فيما يتصل بالمفاوضات الرئيسية الجارية، والاتفاق على اتخاذ مزيد من الإجراءات المناسبة :

(ب) دراسة التطورات الاقتصادية الراهنة، لا سيما التطورات التي لها أثر ضار على البلدان النامية، والنظر في اتخاذ الإجراءات المناسبة بما في ذلك التدابير التصحيحية :

(ج) تقييم الحالة التجارية والاقتصادية العالمية والنظر في القضايا والسياسات والتدابير المناسبة لتيسير إدخال تغييرات

(١٤٠) انظر: أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الدورة الرابعة، المجلد الأول، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع: E.76.II.D.10، والتصويب)، الجزء الأول، الفرع ألف.

(١٤١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون، الملحق رقم ١٥ (A/33/15)، المجلد الأول.

(١٤٢) المرجع نفسه، المجلد الثاني.

(١٤٣) المرجع نفسه، المرفقان الثاني والثالث.